

## زكاة المال العام

### الإمام الشهيد البوطي

\_\_ جذور هذه المسألة تكمن فيما يسميه الفقهاء بالملكية العامة أو المالك المعين شرطاً لتعلق حق الزكاة به.

\_\_ عرض ما قاله الفقهاء في زكاة المال الذي لم يتحدد مالكة أو مالكوه، أو لم تتكامل ملكيته.  
\_\_ وقد ذكر الفقهاء منها:

الأموال الموقوفة على جهة عامة ....  
الأموال الموقوفة على معين سواء كان واحداً أو جماعة ....  
ثمار الأشجار الموقوفة على جهة عامة أو على أشخاص معينين ....  
الغنائم التي وقعت تحت يد الدولة قبل تقسيمها ...  
المال المغصوب والمال الضائع.

\_\_ من خلال استعراض مذاهب الفقهاء في زكاة هذه الأموال. يتبين اتفاقهم على ما يلي:  
لا زكاة في الغنائم قبل القسمة.. لا زكاة في المال المغصوب قبل رجوعه إلى مالكة .. لا زكاة في المال الموصى به للفقراء إن فات الموصى عنه قبل مرور الحول عليه.  
كما اتفق الذين ذهبوا إلى أن ملكية الواقف تنقطع عن المال الموقوف على زكاة فيه، لا على الواقف ولا على الجهة التي تم الوقف لها إلا المالكية، فإنهم أوجبوا الزكاة في المال الموقوف على صاحبه الذي وقفه، وذلك لما يروونه من أن المال الموقوف تبقى ملكيته لواقفه، وإن انقطع حق تصرفه عنه.  
كما اتفقوا على أن غل العين الموقوفة على أشخاص معينين تجب فيها الزكاة.

أوضحت بعد هذا صلة هذه المسائل بما يسمى اليوم بالمال العام وانطباقها عليه في الحكم ومناطه.  
فأقوال الشركات التي تملكها الدولة لا تختلف عن الغنائم التي تملكها الدولة ابتداءً ويملكها الغانمون مآلاً، ومن ثم فلا زكاة فيها .. وكذلك نصيب الدولة في الشركات المساهمة، مع وجود فارق بين الصورتين، أوضحته مفصلاً في البحث.

وكذلك صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات، إن قدرنا أن أموالها داخلية في عموم ممتلكات الدولة، إلا أنها التزمت تجاه موظفيها أو عمالها أن تعود قد غدت ملكاً لهؤلاء الموظفين، ولكنها محبوسة تحت يد الدولة برسم الأمانة أو للوديعة، فإن حكم زكاة هذه الأموال يتبع حكم زكاة الدين، والخلاف في ذلك معروف.

وكذلك لا زكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية، وذلك لما عرفناه من لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف عن الموقوف في المذاهب الثلاثة أي ما عدا الحنفية، وقد عرفنا أن من الشروط المتفق عليها لوجوب الزكاة في المال المملوك أن تكون ملكية تامة، وهو غير متحقق في الموقوف سواء قلنا إن المالك هو الجهة الموقوف عليها (الحنابلة) أو هو المالك الأصلي لا يزال (المالكية والحنفية) أو قلنا إن المالك هو الله (الشافعية) اللهم إلا أن المالكية يوجبون الزكاة في الأعيان الموقوفة على الرغم من قولهم بانقطاع حق التصرف فيها.

وينطبق هذا الحكم ذاته على زكاة نصيب الشركات المساهمة من أموال الوقف الخيري، ذلك لأن ما ينتقل منها إلى هذه الشركات إنما هو ريع تلك الأموال الموقوفة لا أعيانها... فإن قبل فما حكم زكاة الربيع المتجمع من مال الوقف الخيري عندما يتحول إلى أسهم محددة في شركات مساهمة؟ فالجواب أن ما كان من ذلك عائداً إلى أشخاص معينين وبلغت أسهم كل منهم نصاباً وجبت فيه الزكاة بحولان الحول، وإلا فلا وهذا احكم ذاته ينطبق على زكاة أموال المؤسسات الخيرية والعلمية والاجتماعية، مع تفصيل أحيلكم للوقوف عليه إلى البحث الذي بين أيديكم.

أما زكاة أموال شركات التأمين، فإن كانت شركات خاصة لأشخاص محددين، فليس بينها وبين غيرها من الشركات التجارية أي فرق... أي فتجب الزكاة سنوياً في الكتلة المالية التي يمتلكها الشركة والمكونة من رؤوس المال المتحركة. قد يتصور بعض المالكين أن ملكية الشركة للأموال التي تأخذها من المتعاقدين معها ملكية ناقصة، إذ هي من قبيل التأمينات الخاضعة للرجوع إلى أصحابها في حالات معينة، فما ينبغي أن يتعلق حق الزكاة بها، وقد ناقشت هذا التصور في البحث، ولا يتسع الوقت هنا لعرضه.

أما إن كانت شركات حكومية فواضح أن الزكاة لا تتعلق بأموال هذه الشركة لعدم توفر شرط الملكية التامة وتعين المالك. وينطبق هذا على مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية والرسمية

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فلسوف أتبع في كتابة هذا البحث المنهج التالي بإذن الله وتوفيقه.

**أولاً:** مقدمة في بيان معنى المال والفرق بين المال العام والمال الخاص.

**ثانياً:** المصطلح البديل عن هذا في تعبيرات الفقهاء والسابقين، وهو مصطلح الملكية التامة والملكية الناقصة، أو المالك المعين وغير المعين.

**ثالثاً:** عرض ما قاله الفقهاء في المال الذي لم تتكامل ملكيته أو لم يتحدد مالكة أو مالكوه، أتعلق به الزكاة أم لا.

**رابعاً:** بيان المؤلف والمختلف من ذلك، وتمييز ما هو محل اتفاق، عما هو محل نظر واختلاف.

**خامساً:** إسقاط هذا الذي انتهى إليه الفقهاء، فيما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه، على مسائل هذا البحث، مما يدخل تحت اسم الأموال العامة. وهي:

- 1) الشركات التي تمتلكها الدولة وتدرّ ربحاً.
- 2) نصيب الدولة في الشركات المساهمة
- 3) الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات
- 4) الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية
- 5) زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة.
- 6) زكاة أموال الوقف الأهلي.
- 7) زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة إلى الربح.
- 8) زكاة أموال التأمين.
- 9) زكاة أموال مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية.

**سادساً:** خاتمة تتضمن طرح مسألة للبحث والنقاش.

ونسأل الله التوفيق لما فيه الرشيد والسداد.

## المال والفرق بين المال الخاص والمال العام:

لعل أقصر وأجمع آية نزلت في إثبات أصل حكم الزكاة، قول الله تعالى: ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... ) وهي مطلقة غير مقيدة بأي شرط في المال المأخوذ ولا الشخص المأخوذ منه، كما ترى. وإنما جاء التركيز فيها على المال الذي جاء التعبير عنه بصيغة الجمع. وإنما روعي في التعبير عنه بالجمع دون الأفراد، لبيان أن الزكاة تؤخذ من جميع الأموال، كما قال القرطبي وغيره، فصيغة الجمع هنا للتنويع والمعروف من كلام العرب وهو الصحيح في اللغة \_ أن كل ما تملك وتمول فهو مال.

لا أدل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم ( يقول ابن آدم: مالي مالي. وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت أو أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت )<sup>1</sup> ونظير هذه الآية في كل ما ذكرنا قول الله عز وجل ( والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ) ومقتضى هاتين الآيتين أن تجب الزكاة في أنواع الأموال كلها، ثم إن السنة حددت بعضاً من أنواع المال، فكان وجوب الزكاة فيها محل إجماع، وسكتت عن أنواع أخرى فكان وجوب الزكاة فيها محل خلاف. ولسنا بصدد الحديث عما هو محل إجماع أو محل اختلاف من ذلك، في هذه الورقة. إنما الذي يهمنا الآن أن نلفت النظر إلى تقسيم آخر للمال، لا من حيث عينه وذاته، بل من حيث الجهة التي يمتلكه.

فأنواع الأموال كلها \_ سواء منها ما كان وجوب الزكاة فيه بالإجماع، وما كان وجوبها فيه محل خلاف \_ تنقسم من حيث الجهة المالكة، إلى ما اصطلاح على وجوبها فيه محل خلاف \_ تنقسم من حيث الجهة المالكة، إلى ما اصطلاح على تسميته بالمال الخاص، وإلى ما يسمى بالمال العام. فالمال الخاص هو ما تحدد وتعين مالكة، سواء كان المالك واحداً أو جماعة، فيدخل في هذا النوع ما يمتلكه الفرد، كما يدخل في ما يملكه الورثة من مال مورثهم، والجمع من الناس يشتركون في امتلاك عقار أو شياهاً أو عين نقدية وما في حكمها، سواء على وجه الاقتناء أو التجارة. فالملكية في هذه الصور خاصته ما دام المالكون معينين، ولا يكونون كذلك إلا عندما يكونون محصورين، كثرة أو قلة كانوا.

<sup>1</sup> رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث مطرف عن أبيه. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

أما المال العام فهو كل ما لم يتعين مالكة أو مالكوه، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين<sup>1</sup> أي غير معروفين على وجه الحصر والتحديد، كالملكية التي تتعلق ببيت مال المسلمين، والملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين، فالمالكون لهما وإن كانوا معينين من حيث الوصف، ولكنهم مبهمون من حيث الأشخاص وأعدادهم ومن قد ينطبق عليهم الوصف.

غير أن أحداً من الفقهاء فيما أعلم لم يأخذ بهذا المصطلح، ولم يُعَنَّ بتقسيم المال إلى عام وخاص، وإنما هو مصطلح حديث سرى إلى أقلام طائفة من الباحثين الجدد من ألفاظ اصطلاح عليها الاقتصاديون وأخذوا أنفسهم بها.

إلا أن الفقهاء تناولوا حكم الزكاة فيما يسمى اليوم بالمال العام والمال الخاص، من خلال التركيز على الشروط التي يجب أن تتوفر في ملكية المال، ولقد اختلفت عباراتهم في التعبير عن الشرط الذي ينطبق على ما يسمى بالمال الخاص، فعبّر بعضهم باشتراط الملكية التامة،<sup>2</sup> في حين آثر آخرون التعبير عن المضمون ذاته باشتراط أن يكون المالك معيناً.

واعتقد أننا الآن لسنا بصدد التحقيق في وجود لزوم بين الملكية التامة والمعينة، أي هل كلما كانت الملكية تامة يكون المالك معيناً، وكلما كانت الملكية ناقصة يكون المالك غير معين؟

إنما الذي يهمنا هو أن المعنى الذي يراد اليوم بكلمة (المال العام) هو ذاته المعنى الذي يريده الفقهاء بكلمة (الملكية الناقصة) والذي يريدونه بكلمة (المالك المبهم أو المالكين المبهمين) وأن المعنى الذي يراد اليوم بكلمة (المال الخاص) هو ذاته الذي يريده الفقهاء بكلمة (الملكية التامة) والذي يريدونه بكلمة (المالك المعين)

فلنتبع ما يقوله الفقهاء في حكم زكاة المال العام الذي عرفنا المعنى المراد به، بقطع النظر عن المصطلحات اللفظية المستعملة في التعبير عنه.

<sup>1</sup> تعريف المال العام بما كان مالكة مبهما، أخذناه من حاشية الشرقاوي على التحرير. 332/1. ولعله التعريف الأدق.

<sup>2</sup> منهم الإمام النووي في المجموع والبهوتي في كشف القناع، كما سيأتي فيما بعد.



لسوف نتتبع كلام الأئمة الفقهاء في هذه المسألة، حتى إذا وصلنا من ذلك إلى قرار، نظرنا في مدى انطباق معنى (المال العام) أو (المال ذي الملكية الناقصة أو المبهمة) على أموال الشركات التي تملكها الدولة وصناديق الضمان الاجتماعي وأموال الوقف بأنواعها.. الخ وبوسعنا عندئذ أن نستبين حكم الشريعة الإسلامية في زكاة هذه الأنواع المتعددة من الأموال. أولاً\_ الشافعية:

عدد الإمام الشافعي شرائط وجوب الزكاة على مالك المال، فذكر منها أن تكون ملكيته للمال ملكية تامة<sup>1</sup> وتابع فذكر الشرائط الأخرى، ثم فرع على هذه الشرائط والمال العام في بيان الأحكام المتفرعة عنها، ثم عقد باباً سماه (باب اختلاف زكاة ما لا يملك) قال فيه: ( إذا أوجف المسلمون على العدو بالخييل والركاب، فجمعت غنائمهم فحال عليها حول قبل أن تقسم، فقد أساء الولي إذ لم يكن له عذر، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم، يستقبل بها بعد القسم حولاً، لأن الغنيمة لا تكون ملكاً لواحد دون صاحبه، فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة...)<sup>2</sup>

فقد عدّ الإمام الشافعي الملكية العامة من المقاتلين للغنائم، قبل أن يقسمها الحاكم فيهم، ملكية ناقصة غير تامة للسبب الذي ذكره، ومن ثم فلا تتعلق بها الزكاة في تلك الحال، وسار الإمام الشيرازي على منوال الإمام الشافعي، في التعبير بالملكية التامة. فقال في المهذب ( ولا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكاً تاماً )<sup>3</sup>

ثم فرع الإمام النووي على هذا الشرط، في شرحه المجموع فذكر خلاصته: أولاً\_ إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى فلا زكاة فيها لأنه ليس لها مالك معين، أي فالملكية المتعلقة بها ناقصة.

<sup>1</sup> الأم: 23/2 طبعة بولاق.

<sup>2</sup> المرجع المذكور: 53/2.

<sup>3</sup> انظر المهذب للإمام الشيرازي مع شرحه المجموع: 339/5 الطبعة المنيرية.

ثانياً\_ إن كانت موقوفة على معين، سواء كان واحداً أو جماعة، فالحكم في وجوب الزكاة أو عدم وجوبه فيها متفرع عن القول بمالك رقة العين الموقوفة من هو؟ أهو الواقف أم الموقوف عليه أم الله عز وجل.

أقول: وسنفصل القول في هذه الأقوال وكيفية دوران المسألة التي نحن بصددنا على اختلاف الأقوال في مصير ملكية العين الموقوفة.

ثالثاً\_ لا زكاة في ثمار الأشجار الموقوفة على جهة عامة كالمسجد والفقراء، إذ إن ملكيتهم لها ناقصة \_ على حد تعبير الإمام الشافعي \_ فهي كالغنائم التي لم تقسم بعد والتي نص الشافعي على حكمها في الأم، وأما إن كانت موقوفة على معين أو معينين، فالزكاة واجبة غفي ثمارها بلا خلاف، لأن ملكية الشخص أو الأشخاص المعينين لها، ملكية تامة.<sup>1</sup>

رابعاً\_ المال المعصوب والضال لا يتعلق به زكاة قبل أن يرجع المال إلى صاحبه، نظراً إلى أن الملكية ضعيفة غير تامة في حق المالك الذي غصب المال أو ضاع منهن ونظراً إلى أن الملكية مفقودة في حق الغاصب الذي استل المال أو الملتقط في دور البحث عن صاحبه.

أما بعد رجوع المال إلى صاحبه فتتعلق الزكاة به طبق تفصيل وخلاف لسنا بصدد الحديث عن شيء من ذلك الآن.<sup>2</sup>

غير أن في فقهاء الشافعية من آثر التعبير عن هذا المعنى بكلمة ( تعيّن المالك ) بدلاً مم ( الملكية التامة ) ومنهم القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله. فقد قال: ( وشروطها حرية وسلام وتعيّن مالك وحول.. ) وتابعه الإمام الشرقاوي في حاشيته عليه، فقال: أي عدم إبهامه، أي إبهام المالك. عدم وجوبها في عين الوقف

وفّرّع كل منهما على هذا الشرط عدم وجوب الزكاة في بيت المال، وفي ريع الوقف على جهة عامة دون ريع الموقوف على جهة خاصة أي فتجب الزكاة فيه، على نحو ما ذكره النووي في المجموع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> هذا الذي ذكره النووي، من حكم الزكاة في ثمار الأشجار الموقوفة، ينطبق على الغلة المستثمرة من سائر الأعيان الموقوفة.

<sup>2</sup> المجموع للنووي: 340/5.

<sup>3</sup> المجموع للنووي: 340/5.

ولنا أن نتساءل: هل الملكية المبهمة للمال عنوان على كونها ملكية ناقصة؟ .. وهل كلما كانت الملكية ناقصة غير تامة تكون بسبب ذلك ملكية مبهمة؟

وبوسعنا أن نعلم الجواب عن هذا السؤال إذا لاحظنا الجامع المشترك بين التعبيرين، ألا وهو عدم جواز التصرف بالمملوك، فصنعة الإبهام في امتلاك المال سبب في عدم جواز التصرف فيه من قبل أي من الملاك المبهمين، مثاله الناس المالكون لبيت المال، سواء قلنا إن ملكيتهم له تامة أو ناقصة وصفة النقصان في التملك هي الأخرى سبب في عدم جواز التصرف في هذا النوع من المملوك، كملكية المشتري أو البائع للسلعة قبل أن يقبضها المشتري، سواء قلنا إن مالكتها مبهم أو معين.

إذن فمناطق عدم وجوب الزكاة فيما نعتبر ملكية مبهمة أو ناقصة، إنما هو عدم جواز التصرف في المملوك، ويصبح الخلاف عندئذ في التسمية خلافاً شكلياً مجرداً.

### ثانياً\_ الملكية:

نقل أبو الوليد بن رشد اتفاق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة، ملكية النصاب ملكاً تاماً. ثم فرغ على ذلك بيان الخلاف في وجوب الزكاة في الثمار الموقوفة الأصول. فقال: إن مالكا والشافعي كانا يريان وجوب الزكاة فيها.

وكان مكحول وطاوس يقولان: لا زكاة فيها، ورق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين وبين أن تكون محبسة على قوم بأعيانهم ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين، ثم قال: ولا معنى لمن أوجبها على المساكين، لأنه يجتمع في ذلك شيان اثنان: أحدهما أنه ملك ناقص والثاني أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم.<sup>1</sup>

ونقص أبو البركات الدردير في الشرح الكبير على اشتراط تمام الملك في وجوب الزكاة.<sup>2</sup> وفرغ على ذلك فروعاً منها أنه لا زكاة في عين أوصى مالكتها بتفرقتها، ومات الموصي قبل مرور حول كامل من يوم وصيته، سواء أوصى بها لمعينين أو لغيرهم، إذ لم يعد مالكا لها عند حلول الحول بسبب

<sup>1</sup> بداية المجتهد: 236/1 و238 و239.

<sup>2</sup> الشرح الكبير: 369/1 طبعة بولاق وانظر الشرح الصغير: 622/1 و623.



موته الذي أنهى ملكيته لتلك العين<sup>1</sup> كما فرع على ذلك عدم وجوب الزكاة في العين المنصوبة والضائعة، ما لم تعد العين إلى صاحبها ويمرّ على وجودها عند عام، كما فرع عليه عدم وجوب الزكاة على الغاصب أيضاً لعدم تملكه لها.<sup>2</sup>

غير أنه قرر أن العين الموقوفة لإقراض المحتاجين أو لغير ذلك، تجب الزكاة في عينها كما تجب الزكاة في نتائجها وثمارها بالتفصيل السابق ذكره، وذلك لأن الموقوف أياً كان يبقى على ملك صاحبه الذي وقفه، أي فملكه تظل تامة.<sup>3</sup>

وها ما أكده الإمام مالك في المدونة ( قال سحنون: وقال مالك: تؤدي الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله، وعن الحوائط المحبسة على أقوام بأعيانهم وبغير أعيانهم. قلت لمالك: فرجل جعل له إبلاً في سبيل الله يجبس رقابها ويحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست بصدقة؟

قال: نعم فيها الصدقة. فقلت لمالك، أو قيل له: فلو أن رجل حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة.<sup>4</sup>

أقول: وهذا الذي قرره الإمام مالك وأصحابه، من وجوب الزكاة في البساتين والأموال الموقوفة للمساكين عامة أو لأناس بأعينهم، لا يتعارض مع ما اتفق عليه المالكية، من اشتراط الملكية التامة في وجوب الزكاة، كما كر ابن رشد في النص الذي نقلناه أنفاً. لأن المال الموقوف، أياً كان، تبقى ملكيته لمالكه الذي وقفه، ولا تتحول بسبب الوقف إلى غيره. إذن، فشرط الملكية التامة متوفر.

وسنعرض للخلاف في هذه المسألة وأثره في وجوب الزكاة وعدمه، بشيء من التفصيل، عندما نتحدث عن حكم الزكاة في الأعيان الموقوفة اليوم.

<sup>1</sup> الشرح الكبير: 371/1، الشرح الصغير: 622/1.

<sup>2</sup> الشرح الكبير: 369/1.

<sup>3</sup> المرجع نفسه: 694/1.

<sup>4</sup> المدونة: 343/1.

## ثالثاً\_ الحنابلة:

اتفق الحنابلة مع المالكية والشافعية في اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة.

قال في المغني: ( والزكاة لا تجب إلا على مسلم حرّ تام الملك )<sup>1</sup>

وقال في كشف القناع: ( الرابع من شروط الزكاة تمام الملك في الجملة ) وعلل ذلك بأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلها. إذ الملك التام عبارة، عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفؤاده حاصلة له.<sup>2</sup>

ثم فرع على هذه الشروط فروع كثيرة، منها أنه زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد رباط ونحوه. وذكر الخلاف في المذهب، في وجوب الزكاة في سائمة موقوفة على معين، ورجح عدم وجوب الزكاة فيها، ومنها وجوب الزكاة في غلة أرض أو غلة شجر موقوفة على معين إن بلغت الغلة نصاباً. لأن الزرع والثمر ليس أي مهما وفقاً بدليل تملكه وصحة بيعه، أقول: ومقتضى تقييده الغلة بغلة شجر أو أرض موقوفة على معين أنه لا زكاة فيها إن كان الموقوف على غير معين، لصيرورة ملكية الغلة إلى غير معينين.

ومنها مال موصى به لأي من وجوه البر، أو مال أوصى مالكة أن يشتري به ما يوقف لجهة ما من جهة الخير، فلا زكاة فيه لعدم تمام الملك فيه، أقول: وللعلة الثانية الملازمة لهذه غالباً وهي كون المالك مبهماً غير معين، قال البهوتي: فإن اتجر به وصي قبل صرفه فيما وصى لملك به، فربح المال، فربحه مع أصل المال يصرف فيما وصي فيه لتبعية الربح للأصل . ولا زكاة فيهما.

ومنها عدم وجوب الزكاة أيضاً في حصة المضارب من الربح قبل القسمة، ولو بعد ظهور الربح لعدم تمام الملك وعدم استقراره، في حين تجب الزكاة على رب المال في رأس المال وربحه بمجرد الظهور لتحقيق ملكية له وتمامها بالنسبة إليه.

<sup>1</sup> المغني لابن قدامة: 519/2. مطبعة الثقافة الإسلامية.

<sup>2</sup> كشف القناع للبهوتي: 170/2.

ومنها وجوب الزكاة في المال المغصوب في جميع الحول، أي فلا يقطع الحول، انتقال المال إلى يد الغاصب أو حتى انتقاله من يد الغاصب بطريقة ما إلى غيره، أقول: وأورد الشيخ أبو الفرج المقدسي في الشرح الكبير الخلاف في وجوب الزكاة في المال المغصوب. وعلى كل فلا يكلف المالك بتزكياته إلا بعد قبضه كما نص على ذلك في كشف القناع، ويذكره عندئذٍ على ما ملك من السنين.

وزاد في الشرح الكبير، ففرع على شرط تمام الملك بيان عدم وجوب الزكاة فيما يملكه الفاتحون من الغنيمة إلا بعد قبض كل مالك لحصته<sup>1</sup> أي فلا يكون مجرد القسمة وإن صدر فيها صك من الحاكم أو من ولي الأمر.

#### رابعاً\_ الحنفية:

عدد الكاساني في الشرائط التي ترجع إلى المال، لوجوب الزكاة فيه، فذكر منها الملك. وإنما قصد به تمام الملك. ولعله اكتفى باشتراط مطلق الملك معبراً عنه بهذه الكلمة، اعتماداً على القاعدة القائلة: إذا أطلق اللفظ حمل على الفرد الكامل.

ثم فرّع على هذه الشرط فقال: فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة، لعدم الملك، وهذا لأن في الزكاة تملكاً، والتمليك في غير الملك لا يتصور، ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه لعدو لزوال ملك المسلمين عنه.

ثم أضاف شرطاً آخر عبر عنه بالملك المطلق. وهو أن يكون مملوكاً لصاحبه رقبة ويداً، قال: وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالمال الضال والمفقود والمال الساقط في البحر والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والمال المدفون في الصحراء إن خفي على المالك مكانه.<sup>2</sup>

أما السرخسي، فقد أضاف إلى هذا كلاماً آخر، ذا أهمية كبرى في موضوعنا الذي نحن بصدده. فقد

نقل أولاً عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قوله:

انظر كشف القناع للبهوتي: 170/2 و 171 و 173. وانظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامه: 442/2 و 447. وانظر المغني

<sup>1</sup> لابن قدامه: 519/2.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع: 9/2. طبعة شركة المطبوعات العلمية\_القاهرة.

( فإن اشترى \_أي الإمام\_ بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة. وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول. لأن هناك \_أي هذه المسألة الثانية\_ لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد. وهنا في إيجاب الزكاة فائدة. فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة، ومصرف الواجب الفقراء. فكان الإيجاب مفيداً، فلهذا تجب الزكاة )

ثم علق السرخسي على هذا الكلام قائلاً: ( وفي هذا الفصل \_أي التفريق\_ نظر. فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك. ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب. ويعتبر في إيجابها صنعة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة، إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، فحيثُ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصنعة الغنى له<sup>1</sup> أقول: وسنعود إن شاء الله إلى هذا التعليق الهام من الإمام السرخسي، عندما نصل من بحثنا هذا إلى مرحلة إسقاط هذه النصوص وما تتضمنه من أحكام، على حكم الزكاة في أنواع الأموال العامة التي نحن بصدد بيان هذا الحكم فيها.

وأكد ابن عابدين في حاشيته، معلقاً على ما جاء في الدر المختار وأصله، من اشتراط الملك التام، أكد ما قاله الكاساني والسرخسي. فقال: ( فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة، لعدم الملك، ولا فيما أحرزه العدو بدارهم، لأنهم ملكوه بالإحراز، خلافاً للشافعي )<sup>2</sup> ثم أضاف فقال: (... وخرج أيضاً نحو المال المفقود والساقط في بحر، ومغضوب لا بينة عليه، ومدفون في بركة، فلا زكاة عليه إذا عاد إليه، لأنه وإن كان مملوكاً له رقية لكن لا يدل عليه )<sup>3</sup> أقول: ومعنى (لا يدل عليه) أنه لا يملك التصرف به. وهذا هو الجامع المشترك في كل مال لا تتعلق به الزكاة، أي كان نوع العلاقة بينه وبين المالك. وينبثق هذا الجامع المشترك من كلمة (تام) في عبارة تنوير الأبصار: ( وسببه ملك نصاب حولي تام )

<sup>1</sup> المبسوط للسرخسي: 52/3. طبعة السعادة \_القاهرة.

<sup>2</sup> حاشية المختار لابن عابدين: 2/ص4 و5 الطبعة اليمنية.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

## المؤتلف والمختلف من هذه المذاهب:

سنوضح الآن النقاط المتفق عليها فيما نقلناه من كلام أئمة المذاهب... ثم نوضح النقاط التي هي محل خلاف فيما بينهم، ونحاول أن نصل إلى الرأي الراجح فيما قد اختلفوا فيه. ثم نحاول أن نطبق ذلك على موضوع بحثنا هذا.

أولاً\_ اتفقت هذه المذاهب على اشتراط الملكية التامة. وقد أوضحنا أن المراد بالملكية التامة تلك التي تخول صاحبها حق التصرف.

غير أن بعض الشافعية آثروا التعبير بكلمة ( تعيين الملك ) منهم الشيخ زكريا الأنصاري والإمام الشرقاوي، غير أن المال واحد، وهو ملاحظة تمكن المالك من التصرف بالمملوك ومن المعلوم أن المتاع الذي لم يتعين مالكة لا يسوغ التصرف بعينه، الشأن فيه كشأن الملكة الناقصة.

ثانياً\_ اتفقوا، نتيجة لهذا الشرط، على أنه لا زكاة في الغنائم التي دخلت في حوزة الدولة، قبل قسمتها. نص على ذلك الشافعي في الأم، ونص على ذلك أبو الفرج بن قدامه في الشرح الكبير من أئمة الحنابلة، وذاد هذا فاشتراط القبض أيضاً. أي فلا تكفي القسمة وحدها. وقد مرّ بيان ذلك مفصلاً. وهو مقتضى ما رجحه السرخسي من أئمة الحنفية، من أنه لا زكاة في السائمة التي اشتراها الإمام بمال الخراج الذي هو ملك للمقاتلة مآلاً، أي عند القسمة. وقد نقلنا نص السرخسي في بيان ذلك.

ولكني لم أجد للمالكية أيضاً نصاً على زكاة الغنائم أو ما هو في معناها، كمال الخراج، قبل القسمة، غير أنهم ينصّون على عدم وجوب الزكاة في المال المنصوب قبل رجوعه إلى صاحبه، لا على مالكة لعدم وجوده تحت يده، ولا على الغاصب لعدم تملكه له.. والغنائم التي هي في حوزة الدولة ولم تقسم بعد، داخلة عندهم في هذا الملك من باب أولى. فلا ملكية تامة للناس لها، ولا يد لهم عليها، ومن ثم فلا زكاة فيها ولا على الدولة ولا على القائمين حكماً.



ثالثاً\_ اتفقوا على أنه لا زكاة على المال المغصوب قبل رجوعه إلى مالكه، لضعف ملكية المالك له، ولفقد ملكية الغاصب. فإذا عاد المال إلى صاحبه، فقد اتفق الشافعية والمالكية والحنفية على أنه يصبح في حكم مال جديد دخل حوزته، أي أنهم لا يوجبون إتمام الحول السابق قبل الغصب بكسور من الأشهر التي تلي رجوع المال إلى صاحبه، خلافاً للشافعية والحنفية. وقد نقلنا نصوص المالكية في ذلك. وانفرد الحنابلة فأوجبوا تزكية المال المغصوب، بعد رجوعه إلى مالكه، عن سائر السنوات التي غاب فيها المال عن مالكه. وقد مرّ بيان ذلك.

رابعاً\_ اتفقوا على أن المال الموصى به للفقراء أو غيرهم، لا زكاة فيه إن مات الموصي عنه/، قبل مرور الحول عليه، من آخر حول زكى المال عنه، قبل الوصية،<sup>1</sup> وقد مر كلام الأئمة في ذلك، ولم أعثر في ذلك على خلاف بينهم. فهذه هي نقاط الاتفاق.

أما نقاط الاختلاف، فمنها ما لا علاقة له بموضوع بحثنا، كحصة المضارب من الربح قبل القسمة، وكزكاة الأرض الخراجية، وزكاة الأرض الخراجية عندما تتحول إلى عشرية والعشرية عندما تتحول إلى خراجية، فلا داعي إلى الخوض فيه. ومنها ما يتعلق بموضوع بحثنا، وهو المال الموقوف لجهة ما، أيّاً كان المال، وأياً كانت الجهة. فقد دلت حصيلة النصوص التي نقلناها عن الأئمة، على وقوع الخلاف بينهم في زكاة المال الموقوف، وفي غلة المال الموقوف أيضاً.

وقبل أن نحلي هذا الخلاف ونكشف عن مصدره سببه، ينبغي أن نقف على رواية نقلها ابن رشد في بداية المجتهد عن الإمام الشافعي، تعوزها الدقة.

فقد قال عن زكاة المال الموقوفة الأصول: إن مالكاً والشافعي كانا يوجبان فيها الزكاة<sup>1</sup>

نص الشرح الكبير جاء هكذا ( لا زكاة في عين أوصى مالكا بتفرقتها، ومات الموصي قبل مرور حول كامل من يوم وصيته أقول: وتقيده بهذا اليوم مشكل، إذ مؤداه أن الموصي له أدى آخر زكاة عليه في هذا المال قبل أن يوصي به بستة أشهر، ومرت ستة أشهر أخرى بعد الوصية به، وهو حي، فلا زكاة عليه!.. وهذا يتناقض مع ما هو مقرر ومتفق عليه من وجوب الزكاة في المال الزكوي، عند مرور كل حول كامل عليه، مادام ملكيته له باقية.

والواقع أن الشافعي وأصحابه فرقوا بين الثمار التابعة لأصول موقوفة على معينين، والثمار التابعة لأصول موقوفة على غير معينين، فأوجبوا الزكاة في الأول منهما، ولم يوجبوا في الثاني، وقد كرت نصوص الفقهاء الشافعية في ذلك.

أما عن خلاف الفقهاء في زكاة المال الموقوف، فمردّه إلى خلاف الفقهاء في مآل ملكية هذا المال بعد أن يوقف.

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الموقوف تبقى ملكيته لصاحبه الذي وقفه. غير أن الحنفية قرروا بناءً على ذلك أن الوقف عقد غير لازم. فيجوز للمالك التصرف بالموقوف ببيع أو هبة أو رهن أو نحو ذلك، إذ هو عندهم بمثابة العارية، اللهم إلا أن يحكم الحاكم بهذا الوقف ويسجله في المسجلات الوقفية، فيكتسب عندئذ صفة اللزوم، وتصير بمنزلة الوصية الناجزة.<sup>2</sup>

أما المالكية، فعلى الرغم من اتفاقهم مع الحنفية على بقاء ملكية المال الموقوف للواقف، إلا أنهم ذهبوا إلى لزوم الوقف وعدم نفاذ أي تصرف في عين الوقف، قالوا: وإنما تظهر فائدة استمرار ملك الواقف لماله الذي وقفه، في أن له دون غيره الولاية الدائمة على الوقف.<sup>3</sup>

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ملكية الواقف تنقطع عن ماله بعد الوقف، ثم اختلفوا، فذهب الشافعية إلى أن ملكية الموقوف تؤول إلى الله عز وجل. وذهب الحنابلة إلى أن ملكيته تؤول إلى الموقوف عليه. قال في المغني ( ويتنقل املك في الوقف إلى الموقوف عليهم فقي ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه، صارت لهم. وهذا يدل على لأنهم ملكوه.<sup>4</sup> )

غير أن الشافعية والحنابلة اتفقوا على انقطاع حق التصرف عن العين الموقوفة، فلا يصح أي تصرف بعينها، سواء عند من يرى أن ملكيتها تؤول إلى الله، وعند من يرى أن ملكيتها تتحول إلى الموقوف عليهم.

<sup>1</sup> بداية المجتهد: 239.

<sup>2</sup> انظر الهداية: 11/3، بدائع الصنائع للكاساني: 218/6، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: 211/2.

<sup>3</sup> انظر جواهر الإكليل: 211/2.

<sup>4</sup> انظر تحفة المحتاج لابن حجر: 255/6، المغني لابن قدامة: 492/5.

يتبين من هذا أن المذاهب الثلاثة: المالكية والحنابلة والشافعية، متفقون على لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف عن عين الموقوف، بقطع النظر عن مآل ملكيته. وانفرد الحنفية بالذهاب إلى إبقاء حق التصرف فيه، وأن الحق في ذلك لمالكه الواقف، ما لم يقرر الحاكم وقفه، ويسجل ذلك في سجلات الدولة. ويلحظ أن الحنفية منسجمون في ما ذهبوا إليه، من بقاء التصرف بالوقف مع مذهبهم في استمرار ملكية الواقف للموقوف، وكان الظاهر يقتضي أن يذهب المالكية مذهبهم في ذلك، إذ إنهم يشتركون مع الحنفية في القول باستمرار ملكية الموقوف للوقف، غير أنهم انفقوا على الرغم من هذا مع الجمهور في انقطاع حق التصرف عن الموقوف.

والسبب في هذا الخلاف أن الحنفية يرون أن بين مالكية الإنسان لشيء ما وحق التصرف له فيه، تلازماً دائماً، فكلما كان مالكاً للشيء كان له حق التصرف فيه، ومن ثم فقد أقاموا الوقف مقام العارية. أما المالكية فلا يرون ما يستوجب هذا التلازم، ويرون أن الإنسان قد يكون مالكاً لشيء ما دون أن يتمتع بحق التصرف فيه، كالمالك المحجور عليه..

وقد كان ظاهر هذا الخلاف يقتضي أيضاً أن يتفق القائلون بانقطاع حق التصرف في العين الموقوفة، على عدم وجوب الزكاة فيها، لتقلص الملك عنها وعدم توفر شروط الملكية التامة، وأن يذهب القائلون بعدم انقطاع حق التصرف عنها واستمرار ملكية الواقف لها - وهم الحنفية - إلى وجوب الزكاة في 9، لتوفر شروط الملكية التامة.

غير أن ما رأيناه من خلافهم في وجوب الزكاة فيها، لا ينسجم مع ما يقتضيه هذا الظاهر، فالحنفية لا يوجبون الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسيلة كما رأينا، على الرغم من قولهم ببقاء ملكية الواقف للسائمة الموقوفة!.. والمالكية يوجبون الزكاة في الأعيان الموقوفة، على الرغم من قولهم بانقطاع حق التصرف فيها، وقد عللوا ذلك - كما رأينا - ببقاء الموقوف على ملك صاحبه.<sup>1</sup>

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية من عدم وجوب الزكاة في الموقوف يشكل ويتناقض مع أصلهم الذي ذهبوا إليه من استمرار ملكية الواقف للمال الموقوف. غير أن كلام الكاساني في بدائع الصنائع، فيه ما

<sup>1</sup> انظر بالإضافة إلى النقول السابقة جواهر الإكليل: 136/1.

ينبه إلى الجواب عن هذا الإشكال. فقد أكد مذهب الحنفية \_ ما عدا زفر\_ يشترط لوجوب الزكاة الملكية ووضع اليد، فإذا وجدت الملكية ولم توجد اليد، فلا زكاة. ومن ثم فلا زكاة عندهم في المال الضمار، وهو ما لا تمتد إليه يد الانتفاع به. ولما كان الوقف يعني رفع المالك يده عن المال الذي يملكه، إيثاراً لحاجة الفقراء والمعوزين، فقد زال أحد شرطي وجوب وهما: المملك، وثبوت اليد، فلا تجب الزكاة، حتى إذا قرر إنهاء الوقف بموجب امتلاكه لحق التصرف فيه، كان ذلك إيذاناً برجوع اليد إليه، ومن ثم تعود فتجب الزكاة فيه.

كذلك المالكية، فإن ما ذهبوا إليه من وجوب الزكاة في المال الموقوف، لا ينسجم مع ما ذهبوا إليه من الاتفاق مع الجمهور في انقطاع حق التصرف بالعين الموقوفة، فلا يصح للواقف أي تصرف في العين التي وقفها لأي غرض من الأغراض. كيف، وقد اشترطوا، كغيرهم، توافر الملكية التامة، وأين هي الملكية التامة في مال انقطع عن مالكه حق التصرف فيه؟!..

وقد نقلنا من كلام ابن رشد في بداية المجتهد ما ينبه إلى هذا الإشكال، وما يدل على أنه خالف مذهبه ورحح القول بعدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة على المساكين، أي على غير معينين.<sup>1</sup> وكما وقع الخلاف على هذا النحو بين الأئمة في حكم زكاة المال الموقوف، فقد وقع الخلاف أيضاً في غلة المال الموقوف.

وخلاصة خلافهم في ذلك تتمثل فيما يلي:

أولاً\_ من قال بوجوب الزكاة في المال الموقوفة، يقول بوجوبها، من باب أولى في غلة هذا العين، فالمالكية يقولون بوجوب الزكاة في غلة الموقوف مطلقاً.

ثانياً\_ الذين قالوا بعدم وجوب زكاة في العين الموقوفة على جهة معينة كالفقراء ونحوهم، قالوا بعدم وجوب الزكاة في غلتها أيضاً، أي كان المالك للعين الموقوفة في اجتهادهم. وذلك لأن ملكية الجهة العامة على الغلة يضمني على الملكية كلاً من صفتي النقص والإبهام.

<sup>1</sup> بداية المجتهد: 340/5.

والشافعية والحنابلة، في مقدمة القائلين بهذا الرأي.

ثالثاً\_ على الرغم من أن الإمام النووي أكد على وجوب الزكاة في غلة العين الموقوفة على أشخاص معينين، للإخلاف، نظراً إلى أن ملكية الأشخاص المعينين لها ملكية تامة<sup>1</sup>: إلا أن هذا الذي أكده لا ينطبق على ما يقرره الحنفية في ذلك.

إذ إن الحنفية يشترطون لوجوب الزكاة كلاً من ملك الرقبة ووضع اليد عليها<sup>2</sup>، ولذلك لم يوجبوا الزكاة في المال الضمار كالضائع ونحوه. وغلة الموقوف على معينين تقع تحت ملكهم بمجرد الوجود والظهور، ولكنها لا توضع تحت أيديهم إلا بعد القسمة ووصول كل حصة إلى صاحبها، فهي كحصة المضارب من الربح قبل القسمة.

هذا بالإضافة إلى أن السرخسي نبه إلى مانع آخر من وجوب الزكاة في غلة الموقوف على الفقراء، وهو أن المعطي للزكاة والمستحق لها يصبحان في هذه الحالة طرفاً واحداً، وهو طرف المستحق، للفقير. فكأننا في ذلك نوجب الزكاة في مال الزكاة قبل قسمته على المستحقين، ولتُعد إلى الذاكرة بعض ما قاله السرخسي في هذا مما نقله نصه سابقاً:

يقول: (... ويعتبر في إيجابها \_أي الزكاة\_ صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا، إذا اشتراها الإمام \_أي الغنم\_ بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة )

أي لأن المقاتلة الذين رصدوا الإمام لهم هذه الأعنام، لم تثبت لهم صفة الغنى، حتى يتعلق الزكاة بالمال الذي رصد أو وقف لهم، وبذلك يكون ( مصرف الواجب والموجوب فيه واحداً )<sup>3</sup> على حد تعبيره. وهو غير سائغ.

وحصيلة هذا الكلام أن غلة المال الموقوف على معين أو معينين، تجب الزكاة فيها، عند كل من الشافعية والحنابلة. لأن غلة الموقوف ليست موقوفة، ولأن المالك محدد ومعرف، ولا تجب الزكاة فيها عند الحنفية قبل استلام المالك لحقه أو المالكين لخصصهم، على أن تبلغ الغلة نصاباً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بدائع الصنائع: 9/2.

<sup>2</sup> المجموع: 340/5.

<sup>3</sup> المبسوط للسرخسي: 52/3.



ضرورة اشتراط وضع اليد بالإضافة إلى وجود التملك.

أما المالكية فقد علمنا أنهم يوجبون زكاة العين الموقوفة، كالحیوان الموقوف لتفريق غلته، سواء كانت موقوفة على معينين أو غير معينين، فغلة تجب فيها الزكاة من باب أولى، إن بلغ نصيب كل مستحق منها نصاباً. قال في جواهر الإكليل: ( وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل أو الركوب عليه، على معينين أو غيرهم، فتركى جملته على مالك واقفه إن كان نصاباً، ولو بالضم إلا ما لم يوقف، سواء تولى المالك القيام به أولاً<sup>2</sup> ثم قال ( وكذا ثمر الحوائط الموقوفة )<sup>3</sup>

### التطبيق

والآن بوسعنا أن نتبين صلة ما بين هذه المسائل التي نصّ الفقهاء على حكمها، سواء ما كان محل اتفاق بينهم وما كان منها محل خلاف، والمسائل التي هي موضوع بحثنا، مما يدخل في معنى المال العام، كي ننتهي إلى معرفة وجوب أو عدم وجوب الزكاة فيها. ومن الواضح أنه لا يوجد بين المسائل التي ذكرنا رأي الفقهاء فيها، والمسائل التي هي موضوع بحثنا، جامعاً مشتركاً، وهو أنهما جميعاً داخلة فيما يسمى بالمال العام.

أولاً: الشركات التي تملكها الدولة:

ومن الواضح أن الأصل في هذه الشركات أن تدرّ ربحاً، وسواء درّت أم لم تدرّ ربحاً، فإن الحكم الذي يسري على رأس مال هذه الشركات، لا بدّ أن يسري على الأرباح الناجمة عنها، نظراً إلى أن الجهة المالكة لها واحدة..

إن أموال الشركات التي تملكها الدولة، لا تختلف عن أموال الغنائم التي تملكها الدولة ابتداءً، ويملكها الغانمون مآلاً، كما لا تختلف عن الموال الموصى بها للفقراء أو غيرهم.

مع ملاحظة أن الضمينة التي تضم إلى الشياه أثناء الحول، عن طريق ملك أو إرث، لاتصاف إلى حول الأصل. ولا تضم إلى الموجودات إلا عند بدءا حول جديد.

<sup>2</sup> جواهر الإكليل: 136/1.

<sup>3</sup> الموجع المذكور.

إذ إن ملكية كل منها ناقصة وغير معينة. ففيها الصنعتان اللتان تمنعان تعلق وجوب الزكاة فيها. وهما الإبهام، والنقصان.

وقد رأينا أن الفقهاء متفقون عدم وجوب الزكاة في الغنائم قبل قسمتها، كما أنهم متفقون على عدم وجوب الزكاة في الأموال الموصى به إلى جهة عامة إذا مات الموصي عنه قبل مرور حول على وصيته، فالشركات التي تمتلكها الدولة كذلك، وحكم أرباحها داخلة في حكم أصلها، كما هو واضح. أما الشركات التي تستقل بجزء من رأس مالها الدولة، ويساهم القطاع الخاص في الجزء الآخر منها، كالشركات الخاصة وآحاد التجار، فكل من الجزئين حكمه. أي تجب الزكاة في الأسهم التي يملكها الأشخاص المعينون منها، دون الأسهم التي تملكها الدولة.

ثانياً: نصيب الدولة في الشركات المساهمة:

إن ما ذكرته من حكم الشركة التي تستقل الدولة بامتلاك أسهم منها، ويساهم القطاع الخاص في امتلاك الأسهم الأخرى، هو ذاته الحكم المتعلق بالشركات المساهمة التي تملك الدولة أسهماً فيها. إن المال الذي تملكه الدولة، ذو ملكية مبهمه وناقصة، سواء تمثل في شركات أو أنصبة من شركات، أو تمثل في مدخرات الدولة على اختلاف أصنافها ومن ثم فلا تتعلق به زكاة.

إلا أن الجانب المتميز في الشركات المساهمة، والذي قد يكون مثار جدل في وجوب الزكاة فيها، هو أن أسهم هذه الشركات قابلة للتداول، ومن ثم فإن المالك أسهم ما في هذه الشركات، بوسعه أن يتخذ من الأسهم التي يملكها عرض تجارة يديره بيعاً وشراءً، بقطع النظر عن البضاعة أو السلعة التي يتكون منها رأس مال هذه الشركات.

غير أن هذا الجانب لا يقوى على تغيير الحكم فيها، أي في هذه الشركات. قصارى ما في الأمر أن الدولة تمارس عملاً تجارياً خاضعاً لشروط وجوب الزكاة فيه، وإن من الثابت يقيناً أن الدولة ما دامت شخصاً اعتبارياً، وما دامت ملكيتها لشيء ما لا تفسر إلا بملكية الرعايا، أو أفراد الشعب، فليس إذ ثمة ملكية تامة ومعينة يصلح أن يناط بها حق الزكاة.

ثالثاً: صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات:

إن الأموال التي تتجمع في هذه الصناديق، يمكن أن تخضع لأحد تفسيرين:

التفسير الأول منهما أن هذه الأموال لا تزال داخلة في عموم ممتلكات الدولة. إلا أن الدولة التزمت تجاه موظفيها أو عمّالها، أن تعود به إليهم في ظروف معينة وطبق شروط خاصة.

التفسير الثاني، أن هذه الأموال، غدت، لأسباب معينة وطبق إجراءات معروفة، ملكاً لهؤلاء العمال أو الموظفين. ولكنها محبوسة تحت يد الدولة برسم الأمانة أو الوديعة، أو الوزارة وبين موظفيها، من خلال العقد الوظيفي، الذي غدا الموظف بموجبه وبكامل الرضا الشرعي منه ملتزماً ببند العقد وما ينطوي عليه من مستلزمات.

فأي هذين التفسيرين أقرب إلى ما نسميه بصناديق الضمان الاجتماعي، والسبل التي تفد منها الأموال إلى هذه الصناديق؟

إن معنى الوديعة في أموال هذه الصناديق، يتجلى، ويكاد يتغلب على المعنى الأول، عندما نتذكر أن الوزارات أو المؤسسات التي تعود إليها هذه الصناديق، تقتطع من مرتبات موظفيها وعمّالها نسبة معينة ليتجمع لهم في هذه الصناديق، ما سيعود إليهم في أيام العسر أو لدى مداهمة الحاجة.. وما قد يضاف إليه من هذه الأموال المتقطعة، طبق الأنظمة المرعية، لا يلغي معنى الوديعة في تلك الأموال.

إلا أن لنا أن نتساءل: وهل دخلت هذه الأموال المتقطعة من مرتبات الموظفين، في ملكيتهم، حتى تتحول إلى ودائع لهم في تلك الصناديق؟.. جلّ الفقهاء يرون أن الأجر الذي يستحقه العامل أو الموظف لا يملكه بمجرد الاستحقاق، وإنما تتم ملكيته له بالقبض.

فإذا تم قبضه ثم أعاده الأجير إلى المقبض أو غيره على وجوه الوديعة كان كلك، وإذا لم يتم قبضه، بقي عينه عائداً إلى ممتلكات المقبض أو المؤجر ما دام غير معيّن، وتعلق حق المستأجر بذمة المؤجر أو أصبح ديناً عليه.<sup>1</sup>

وعلى هذا، فإن المقتطعات التي تتجمع في صناديق الضمان الاجتماعي، تظل داخلة في ممتلكات الوزارة أو الدولة، ويتعلق حق العمال أو الموظفين بذمة الجهة الموظفة على جهة الدين.

انظر الفرق بين الأجرة المعينة والأجرة في الذمة، في حاشية الشرقاوي على التحرير: 84/2. والمخلى على المنهاج مع حاشية القليوبي<sup>1</sup> عليه: 68/3 طبعة الحلبي. والشرح الصغير للدردير: 12:4 و13.

فعلى التفسير الأول\_ وهو مستبعد\_ لا زكاة في أموال هذه الصناديق، لأنها لا تزال داخلة في عموم مال الدولة، وقد عرفنا أن يأخذ حكم الغنائم التي دخلت في حوزة الدولة، ولم تقسم بعد. وعلى التفسير الثاني، تجب الزكاة في المقتطع منها من حقوق ومرتبات الموظفين والعمال، إن أدخناه تحت اسم الوديعة، على خلاف في ذلك بين الفقهاء الذين يوجبون الزكاة فيه حلاً إن بلغ النصاب، والفقهاء الذين يوجبون الزكاة فيها مآلاً أي بعد قبضه، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك.

غير أن إدخال هذا القدر المقتطع من أموال، أو مرتبات الموظفين، في حكم الوديعة مستبعد لا يتفق مع النظم والقواعد الفقهية كما أوضحنا، ذلك لأن المستأجر وأن امتلاك الأجرة بعد، أو عند قيامه بالعمل الذي كلف به، حكماً. إلا أن حقه لا يتعلق بعين مال معين في يد المؤجر، ما لم يتعين بالقبض، كما أوضحنا. وإنما يتعلق بذمة المؤجر.

وعلى هذا فإن حكم زكاة هذا المال المقتطع من مرتبات الموظفين، يتبع حكم زكاة الدين، والخلاف في ذلك معروف بين من يوجب زكاة الدين الذمي للدائن على المدين حلاً، ومن يوجبها مآلاً، مع ما يتبع ذلك من نوع الدين من حيث القوة والضعف.

أما الإضافات التي تضاف إلى هذا القدر المقتطع من الرواتب والأجور، طبق الأنظمة المرعية التي قد تختلف من دولة إلى أخرى، فما ينبغي أن يتعلق بها زكاة قبل وصولها إلى أيدي أصحابها مع مراعاة شرط الحول والنصاب، إذ إنها ليس وديعة ولا ديناً مستقراً. فهي أشبه ما تكون بالغنائم قبل القسمة، وقد علمنا اتفاق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها.

رابعاً: أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية:

كنا قد أوضحنا أن المذاهب الثلاثة: المالكية والحنابلة والشافعية، متفقون على لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف عن عين الموقوف، بقطع النظر عن خلافهم فيمن تؤول ملكية عين الموقوف إليه، وأن الحنفية انفردوا بالذهاب إلى بقاء حق التصرف فيه، وأن الحق في ذلك للمالكه الواقف، ملم يقرر الحاكم وقفه ويسجل ذلك في سجلات الدولة.

وهذا الذي اتفق عليه أئمة المذاهب الثلاثة من لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف عن الموقوف، تقتضي القول بعدم وجوب الزكاة فيه، بقطع النظر عن نوع الوقف، خيرياً أو أهلياً أو غير ذلك. إذ إن

من الشروط المتفق عليها في المال المملوك لوجوب الزكاة فيه، أن تكون ملكيته تامة. وعندما ينقطع حق التصرف عن الموقوف، فإن ملكية مالكه له، تصبح ناقصة وضعيفة، سواء قلنا أن المالك هو الجهة الموقوف عليها، كما هو مذهب الحنابلة، أو قلنا أن المالك له لا يزال هو المالك الأصلي الواقف كما هو مذهب المالكية والحنفية، أو قلنا إن المالك له هو الله، وهو مذهب الشافعية. المهم أن ملكيته تصبح ناقصة غير تامة بسبب لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف في عين الموقوف. وهو قرار الأئمة الثلاثة كما قد ذكرنا، إذن فمقتضى ذلك أن لا تجب الزكاة في المال الموقوف أياً كان نوع الوقف، وفي مقدمتها أموال الوقف الخيري، لا فرق بين ما كان مستغلاً في المشاريع الخيرية الاستثمارية وما لم يكن كذلك، بل لا فرق بين أن يكون المال موقوفاً لجهة عامة أو لأشخاص معينين، لأن تعيين الملكية لا يغني عن شرط تمام الملكية، ولما كانت الملكية هنا ناقصة، لم يتحقق الشرط الأساسي لوجوب الزكاة فيه، أي في المال الموقوف.

غير أن هذا المقتضى لم يبرز في مذاهب الأئمة الثلاثة الذين اتفقوا على لزوم الوقف، وانقطاع حق التصرف عن عين الموقوف. فإن المالكية يوجبون الزكاة في الأعيان الموقوفة على الرغم من قولهم بانقطاع حق التصرف فيها، والشافعية، والحنابلة، فرقوا بين الموقوف على جهة عامة والموقوف على أشخاص معينين. فلم يوجبوا الزكاة في الأول منهما، وجعلوا حكم الزكاة في الثاني منهما تابعاً للخلاف فيمن تؤول إليه ملكية المال الموقوف بعد وقفه، ولما كان المالك له بعد الوقف هو الله عز وجل عند الشافعية، لم تجب الزكاة فيه أيضاً عندهم. وهذا ما رجحه الحنابلة أيضاً، على الرغم من أن مذهبهم أن ملكية الموقوف تؤول إلى الموقوف عليه.<sup>1</sup>

ويرد على قول الشافعية ( أن حكم الزكاة فيما وقف على أشخاص معينين، تابع للخلاف فيمن تؤول إليه ملكية المال الموقوف ) أن هذا الخلاف ما ينبغي أن يكون له أي مدخل في مسألة وجوب الزكاة وعدمه، مادام الوقف لازماً على كل حال وحق التصرف منقطعاً عن عين الموقوف، وهو \_ كما عرفنا \_ مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، إذ الملكية غدت بذلك ناقصة.

<sup>1</sup> انظر تفصيل القول في مذاهب الأئمة، في الصفحة 12 وما بعد.



أما الحنفية \_ وقد عرفنا أنهم يقولون ببقاء ملكية الموقوف للواقف، ويقولون ببقاء حق التصرف في الموقوف لمالكه الذي وقفه \_ فقد كان ظاهر مذهبهم يقتضي القول بجوب الزكاة في المال الموقوف. غير أنهم قالوا على الرغم من ذلك، بعدم وجوب الزكاة فيه، ووجهة نظرهم ذبي ذلك، حسب ما ذكره الكاساني أنه يشترط لوجوب الزكاة الملكية ووضع اليد. والواقف يرفع يده في ماله الذي وقفه، وهو ثبوت اليد، فلا تجب الزكاة فيه. حتى إذا قرر إنهاء الوقف بمقتضى استمرار ملكيته لموقوف واستمرار حقه في التصرف فيه، كان ذلك إيذاناً برجوع اليد إليه، ومن ثم تعود فتجب الزكاة فيه، وقد سبق بيان هذا كله مفصلاً.<sup>1</sup>

إذن، فثمة اضطراب لا يخفى بين ما انتهى إليه فقهاء المذاهب من خلاف حول لزوم الوقف وعدمه، وخلاف حول من تؤول إليه ملكية الشيء الموقوف، وبين ما انتهوا إليه من خلاف في وجوب الزكاة وعدم وجوبها في الموقوف.

وقد لاحظنا أن الكثيرين منهم قرروا عدم وجوب الزكاة في الموقوف، كالشافعية والحنفية، والحنابلة رعاية منهم للأصل الذي التزموه والشرط الذي اشتراطوه، وهو الملكية التامة. وعلى هذا فإن الذي يطمئن إليه العقل وتسكن إليه النفس، هو عدم وجوب الزكاة في الأعيان الموقوفة، سواء كانت أوقافاً خيرية أو أهلية أو مستغلة في مشاريع استثمارية، وذلك لأن المانع من وجوب الزكاة فيها يشكل جامعاً مشتركاً بينها جميعاً، وهو عدم توفر الملكة التامة، وعدم تعيين المالك، وهو الشرط الذي أضافه بعض فقهاء الشافعية كما رأينا.

وأذكر هنا بالكلام الدقيق الذي نقلته عن السرخسي في الصفحة التاسعة من هذا البحث، عندما نقل عن محمد بن حسن الشيباني قوله عدم وجوب الزكاة في الغنم الكثيرة المجتمعة تحت يد الإمام والمأخوذة زكاةً، لأن كل من الواجب الذي تعلق به الزكاة والموجوب فيه الذي استحق الزكاة واحد... ثم أكد السرخسي هذا فقال: ( ولهذا لا تجب الزكاة في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب، إذ يعتبر في إيجابه صنعة الغني لمالك، وذلك لا يوجد هنا... )

1 انظر ص 13 من هذا البحث.

وهذا ينطبق على سائر الأوقاف الخيرية بأنواعها، سواء ما كان منه مستغلاً للاستثمار وما لم يكن، إذ إن الذين يقول إليهم ريع هذه الأوقاف، هم على الأغلب من الفقراء الذين حبست هذه الأموال لصالحهم صدقةً جارية.<sup>1</sup> فإن قلنا بتعلق الزكاة بتلك الأموال فينبغي أن تعاد زكاتها إليهم. هذا بقطع النظر عن العلة الأخرى لعدم وجوب الزكاة فيها، وهو عدم تمام الملكية المعلقة بأعيان تلك الأموال.

فإن قيل ولكن هذا الذي نبه إليه السرخسي قد لا يتحقق في الأوقاف الأهلية، إذ قد لا يتحقق وصف الفقر في الأشخاص الموقوف عليهم، فالجواب أن العلة الأساسية لعدم وجوب الزكاة في المال الموقوف، موجودة هنا أيضاً، وهو عدم وجود الملكية التامة.

إن الذي أراه هو أن مشروع الوقف بحد ذاته، قرينة ينبغي بها المثوبة والأجر. وإذا كان الأمر كذلك، فما ينبغي أن ينتقص من هذه القرينة باسم قرينة أخرى كالزكاة ونحوها. رأيت إلى أموال الزكاة إذا اجتمعت وتكاثرت أبرزى عنها؟... فكذلك لا يركى عن الأموال الموقوفة على جهة ما أياً كان نوع ذلك الوقف.

خامساً: زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة:

ينبغي أن نلاحظ أولاً أن ما ينتقل إلى الشركات المساهمة من أموال الوقف الخيري، إنما هو ريع تلك الأموال الموقوفة، ذلك لأن عين الموقوف لا يجوز التصرف به كما قد علمنا، وحتى الحنفية الذين ذهبوا إلى أن للواقف أن يلغي ويعود فيتصرف بالمال الذي وقفه، إنما يحق له التصرف فيه بعد أن يلغي عنه سمة الوقف، أما أن يتصرف بعينه، وهو موقوف، فهذا إما لم يقل به أحد. وقد مضى بيان ذلك ونقلنا كلام الإمام السرخسي المتعلق به.

إذن فالسؤال هو: ما حكم زكاة الريع المجتمع من مال الوقف الخيري، عندما يتحول إلى أسهم محدودة

في شركات مساهمة؟

والجواب أن الريع إما أن يكون عائداً إلى أشخاص معينين، أو أن يكون عائداً إلى جهة عامة كالفقراء واليتامى ونحوهم. فإن كان عائداً إلى أشخاص معينين، وبلغت أسهم كل منهم نصاباً، وجب فيها الزكاة

بجولان الحول. وهو ذاته الحكم المعروف في زكاة الشركات المساهمة، بالتفصيل ذاته والقيود نفسها، وقد نقلت عن النووي الاتفاق على ذلك<sup>1</sup> وإن كان عائداً إلى جهة عامة، فمقتضى ما قلناه من اشتراط الملكية التامة في المال، أن لا يتعلق به الزكاة، مهما بلغت قيمة الأسهم.

سادساً: زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية، وما في حكمها:

لكي نستبين حكم زكاة هذه الأموال، ينبغي أن نتساءل أولاً عن الناس أو الجهة التي تؤول إليها ملكية هذه الأموال. ومن المعروف أن ما يقع تحت تصرف المؤسسات العلمية ونحوها من الأموال، إما أن يكون مقتطعاً لها من الميزانية العامة للدولة بموجب بند معتمد فيها، وإما أن يكون تبرعاً من بعض الموسرين أو مجموع تبرعات من أشخاص وجهات شتى. وفي كلا الحالين، لا بدّ أن يكون لأموال هذه المؤسسة مالك، إذ لا يتصور سقوط الملكية للمال في الشريعة الإسلامية. بل لا بدّ للمال في كل الأحوال من مالك، سواء كان شخصاً عيناً، أو جهة عامة.<sup>2</sup>

وبناء عليه نقول: إن كانت أموال هذه المؤسسات مقتطعة من ميزانية الدولة ونحوها، فلا زكاة فيها، سواء قلنا إن ملكيتها باقية للدولة، نظراً إلى أنها ربما لم تخصص لجهة خيرية بعد، أو قلنا إن ملكيتها قد تحولت إلى إحدى الجهات الخيرية فعلاً. ذلك لأن المالك على الحالين، غير معين، وقد علمنا أن من شرط وجوب الزكاة في المال تعيين المالك.

أما إن كانت أموال هذه المؤسسات قد رصدت لها من قبل أشخاص أثرياء معينين فإن كان القائمون على هذه المؤسسات لا يزالون في طور البحث عن جهة خيرية مناسبة، تستحقها، فإنها في هذه الحالة لا تزال على ملكية الأشخاص الذين رصدوا أموالهم هذه لجهات الخير، ومن ثم فإن الزكاة فيها واجبة، بضوابطها وشروطها المعروفة. كما لو أن شخصاً فصل مبلغاً من ماله الذي يملكه، ورسده لمشاريع خيرية

<sup>1</sup> انظر ص 5 من هذا البحث.

1 ينبغي ملاحظة أننا نتكلم عن شيء تثبت ملكيته بطريقة شرعية. إن هذه الملكية تكون قابلة للتحويل، ولكنها لا تقبل الإسقاط. أما ما لم يتعلق به الملكية بعد كالسمك في الماء والحيوان قبل الصيد، فإن قابل بعد التملك للرجوع إلى حالته الأولى ( انظر الفروق للقراي. الفرق بين الأملاك الناشئة عن الإحياء، والناشئة عن غير الإحياء: 18/4

أو لفقراء مستحقين. فإن الزكاة تظل واجبة تبعاً لبقية المال الذي يملكه، إلى أن يتم تملكه للجهة التي رصد ذلك المال لها.

فإن تجاوزت هذه المؤسسات طور البحث والتفتيش، ووجهت المال إلى جهة ما من جهات الخير، بحيث آلت ملكيته لها، لم تعد الزكاة واجبة فيها. أما إن وجهت إحدى هذه المؤسسات المال أو قدرراً منه إلى أشخاص أعيانهم، بحيث دخل في ملكه، فإن تعلق حق الزكاة فيه، ناظر إلى مجموع المال الذي تتكامل ملكية كل من هذه الأشخاص له، بهذه الضمينة التي تضاف إليه، فإن بلغ النصاب وحال عليه الحول، وكان مالاً زكويًا، وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

سابعاً: زكاة أموال التأمين:

ونحن هنا نفرع حديثنا عن حكم الزكاة في هذه الأموال، على الاجتهاد القائل بمشروعية عقود التأمين، على اختلاف أنواعها. أي لسنا الآن بصدد مناقشة القول بصحته أو بعدم صحة هذه العقود.

إن شركات التأمين إما أن تكون شركات خاصة، تألفت من أشخاص محددين، يتوازعون فيما بينهم مسؤوليات هذه الشركة من رأس مال أو نحوه، ومن ثم يتوازعون ثمراتها، وأرباحها، وإما أن تكون شركات عامة أي حكومية، تستخرج رأس مالها من ميزانية الدولة وتمرد عائدتها إلى ميزانية الدولة.

أما في الحالة الأولى، فليس بين شركات التأمين وغيرها من الشركات التجارية المساهمة وغيرها أي فرق في أمر الزكاة وتعلقها بمال الشركة، أي فتجب الزكاة سنوياً في الكتلة المالية التي تملكها الشركة، والمكونة من رؤوس المال المتحركة (أي لا الثابتة كالأجهزة ونحوها) والأرباح الناتجة عنها. وعلى هذا فالزكاة تتعلق بالأموال المجتمعة في صندوق شركة التأمين التي يملكها أشخاص معينون.

قد يتصور بعض الباحثين أن الأموال التي تأخذها الشركة من المتعاقدين معها، لا تأخذها على سبيل التملك المطلق، وإنما هي من قبيل التأمينات الخاضعة للرجوع إلى أصحابها، إذا حاقت بأموالهم وبضائعهم التجارية آفة ما، أو هي خاضعة للرجوع إلى الورثة إذا ما حاق الهلاك بأصحابها. بدليل أنها تعيد إليهم أموالهم التي أخذتها منهم، بل ربما تعيد أكثرها منها، عندما تعطب البضاعة المؤمن عليها أو عندما يحيق الهلاك بالشخص المؤمن على نفسه، ومن ثم فإن ملكية الشركة لهذه الأموال غير تامة، فما ينبغي أن تتعلق الزكاة بها.

وأقول: لو صح هذا التصور، لتضمن الدليل القاطع على بطلان عقود التأمين، إذ عندما تكون الأموال المجتمعة لديها محسوبة من أصحابها على وجه التأمين، أي الوديعة، فإن على الشركة أن تعيدها إذن إلى أصحابها عندما تصل البضاعة إلى أصحابها ويزول احتمال الخطر الذي كان يحيط بها، وعندما ينتهي أجل التأمين على الحياة دون أن يصيب صاحب تلك الحياة مكروه. غير أن الشركة لا تعيد شيئاً من هذه الأموال إلى أصحابها، بل تكون هي المالكة لها، فإن قلنا مع ذلك إن تلك الأموال لم تكن إلا ودائع عندها لأصحابها، فالعقد عندئذٍ باطل ولا يوجد أي وجه للقول بصحته.

ونظراً إلى أننا نفترض صحة عقود التأمين بأنواعها، لكي نبيّن عليها التساؤل عن حكم الزكاة في أموال شركات التأمين، فلا بدّ من إخفاء كيفية شرعية مقبولة على هذه العقود، وسبيل ذلك هو القول بأن الشركة تتعهد بتحمل الأضرار الناجمة عن وفاة الشخص المؤمن على حياته، وتقديم التعويضات المناسبة لأصحاب الحق، مقابل أقساط مالية يدفعها المستفيدين من هذا الحق، على وجه الأجرة إن اعتبرنا وجه التأمين استئجاراً للشركة كي تنهض بأعباء هذا التعهد، أو ثمناً للتعويضات المستحقة عند تحقيق أسبابها. وهذا الاحتمال الثاني بعيد، وإن قال به بعض الباحثين، وسواء قلنا إن الأموال التي تدخل في حوزة الشركة أجور على تعهداتها أو أثمان للتعويضات التي التزمت بها، فإن الشركة تملكها ملكية تامة. وإنما يتعلق حق المؤمنين على أرواحهم أو بضائعهم بدمّة الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً، لا بالأموال التي دخلت في حوزتها. ومن ثم فإن الزكاة واجبة فيها كما تجب في الأموال التجارية العائدة إلى أي شركة تجارية خاصة.

وأما في الحالة الثانية، أي عندما تكون الشركة حكومية تستخرج رأس مالها من ميزانية الدولة وتردّ عائداتها إلى هذه الميزانية، فواضح أن الزكاة لا تتعلق لأموال هذه الشركة لعدم توفر شرطي الملكية التامة وتعين المالك، ولا ريب أن هذه الأموال تأخذ حكم الغنائم التي لم توزع بعد، والأموال الموقوفة لجهة عامة، وقد علمنا أن الزكاة لا تتعلق بشيء منها.

ثامناً: مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية:

أما صناديق الضمان الاجتماعي، فهي كما نعلم تحوي أموالاً معدة لجهات عامة، لم يتحدد أشخاصها، ولم تملكها ملكاً تاماً، والشأن في هذه ال/وال أن تكون من نصيب فقراء محتاجين.



وقد علمنا مما ذكرنا من قبل أن طرفي الواجب الذي تطلب منه الزكاة والمستحق الذي تعطى له وقد أوضح السرخسي هذا المعنى في نص سبق أن ذكرته في هذا البحث.<sup>1</sup> والحكم ذاته ينطبق على أموال التأمين الاجتماعية الرسمية، إذ لا تتعلق هذه الأموال بملكية تامة ولا محددة.

والخلاصة أن كل ما دخل في ميزانية الدولة بطريقة ما، لا يتعلق في حق الزكاة. يستوي في ذلك ما بقي منه داخلاً في الميزانية العامة وما تخصص منه بمقتضى بنود لجهات أو لمشروعات محددة. وكذلك سائر الأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وخصصت لمحتاجين أو لغيرهم كذريات متلاحقة لأسرة ما، أو لنقابة ما، أو لموظفين أو حرفيين في عمل ما، ومناطق الحكم في ذلك كله أنها أموال لم يتحدد مالكوها، ومن ثم لم تتحقق الملكية التامة لها. وأخيراً مسألة للبحث والنقاش:

كان ما يسمى بيت مال المسلمين في ما مضى حقوقاً مالية متجمعة للمسلمين عامة أو لرعاية دولة إسلامية ما، ÷ ولم تكن سلطة الدولة عليها أكثر من سلطة الحارس الأمين، والمشرّف المباشر على توزيع هذه الحقوق وجمعها، كلما اقتضت الحاجة. ومن ثم فقد كان القرار الذي اجمع عليه الفقهاء أنه لا زكاة فيها، لأنها فعلاً أموال غير مخصصة للمالكين بأعينهم، ولأن أياً منهم لا يملك حق التصرف في شيء منها. واليوم أصبحت الدولة، أو كثير من الدول، تمارس ما يمارس الأفراد من القيام بأنشطة تجارية وإرادة شركات، حتى فاضت المجتمعات بما يسمى: القطاع الخاص والقطاع العام، ونشأ بينهما من التنافس، غير المحمود في أكثر الأحيان، ما لا داعي لشرحه أو الوقوف عنده.<sup>2</sup> واستتبع ذلك مساهمات شخصية وفردية في كثير من الشركات الحكومية (القطاع العام) فدخلت معها على سبيل المضاربة أو المشاركة بوجه من الوجوه المعتبرة.

<sup>1</sup> انظر ص 8 من هذا البحث.

<sup>2</sup> انظر مقدمة ابن خلدون. فصل في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية.

ونحن لا نتساءل عن حكم الزكاة في الأسهم العائدة إلى الأفراد، فلا شك أن الزكاة لا تتعلق بها، وعلى صاحب الأسهم منهم أن يلاحظ ذلك ويخضع حصصه فيها للزكاة طبق الضوابط والشروط المرعية. ولكننا نتساءل: أفتظل أموال هذه الشركات الحكومية مشمولة بالحكم الذي ذكره الفقهاء لبيت مال المسلمين وبعيدة عن تعلق الزكاة بها؟..

لغا شك أن قيام الدولة (وهي شخص معنوي) بالأعمال التجارية، والصفق في الأسواق المالية، عن طريق الشركات ونحوها، ومزاحمتها للتجار والشركات التجارية الخاصة في هذا المضمار، أمرٌ جديد يستأهل النظر والبحث، ويستأهل التسائل عن ملكية الدولة لهذه الشركات أو المنشآت التجارية المنافسة، ألا تزال مشمولة بالحكم الذي يسري على بيت مال المسلمين يوم كانت سلطة الدولة عليه سلطة إشراف وحراسة فقط، أم إن وضعاً جديداً قد نشأ بحيث جعل من الحكومة شخصية اعتبارية تزاحم وتنافس الناس أصحاب التجارات والشركات، ومن ثم فإن على هذه الشخصية الاعتبارية أن تخضع أموالها هذه كحكم الزكاة؟..

لأتقد أن من العسير أن بيت واحد مثلي وحده بحكم شرعي في هذه المسألة. ومن الخير أن نجد سبيلها إلى مناقشة فيها أولاً ثم إلى حكم جماعي يلتقي عليه السادة الفقهاء. والحمد لله رب العالمين.